

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الأقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٦) في ٢٠١٠/٤/٢٦ قررنا إصدار :

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

قانون الهيئة العامة في إقليم كوردستان للمناطق المتنازع عليها

المادة الأولى :

يقصد بالصطلاحات والعبارات الآتية المعاني المبينة أعلاها لأغراض هذا القانون :

أولاً: الأقليم : إقليم كوردستان – العراق .

ثانياً : الهيئة : الهيئة العامة في الأقليم للمناطق المتنازع عليها .

ثالثاً: المجلس : مجلس الهيئة .

رابعاً: الرئيس : رئيس الهيئة .

خامساً: المناطق المتنازع عليها: هي المناطق المستقطعة من كوردستان – العراق خلافاً للواقع التاريخية والجغرافية والمشمولة بأجراءات التعريب وتغيير الهوية القومية من قبل نظام البعث .

المادة الثانية :

أولاً: تؤسس بموجب هذا القانون هيئة باسم (الهيئة العامة في إقليم كوردستان للمناطق المتنازع عليها) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، وترتبط إدارياً ببرئاسة مجلس الوزراء .

ثانياً: يكون مقر الهيئة في محافظة أربيل عاصمة الأقليم ، ويجوز لها فتح مكاتب محافظات الأقليم و المناطق المتنازع عليها .

المادة الثالثة :

تتولى الهيئة المهام التالية :

أولاً: متابعة تنفيذ المواد الدستورية المتعلقة بالمناطق المتنازع عليها بالتعاون والتنسيق مع اللجنة العليا لتنفيذ المادة ١٤٠ من دستور العراق الاتحادي والجهات ذات العلاقة .

ئەرشىفى رۇزنامەسى وەقايىچى كوردستان لە سايىتى وەزارەتى داد

ثانياً: التنسيق و التعاون من خلال رئاسة مجلس الوزراء مع السلطات الاتحادية في كل ما يتعلّق بضمان حقوق الشعب كورستان ل إعادة رسم الحدود الإدارية للإقليم و تعويض المتضررين و إزالة آثار سياسات التطهير القومي والتعريب والترحيل القسري .

ثالثاً: التعاون و التنسيق مع الوزارات ذات العلاقة لأعمال و تطوير المناطق المستقطعة من كوردستان - العراق و متابعة تنفيذ المشاريع فيها .

رابعاً: تنظيم ومتابعة وادارة شؤون المهجريين والمرحلين للمناطق المتنازع عليها .

خامساً: جمجمة و توثيق الأدلة و الوقائع التاريخية المتعلقة بالمناطق المتنازع عليها .

المادة الـ اربعـة :

يكون للهيئة رئيس يعين بدرجة وزير ، وهو الرئيس الأعلى لها و المسؤول عن أعمالها و توجيه سياساتها وممارسة الاشراف و الرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ بأشرافه جميع القرارات و الأوامر و التعليمات في كل ما له علاقة بمهام الهيئة وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية و المالية و الإدارية وفق أحكام القانون ، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء .

المادة الخامسة:

أولاً : يشترط فيمن يعين رئيساً للهيئة:

- ١-** ان يكون من سكان كوردستان – العراق ومتقيماً في الاقليم .
 - ٢-** أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل ، ومتمنعاً بالكفاءة و الخبرة في مجال الاختصاص .
 - ٣-** أن يكون حسن السيرة و السلوك و غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .
 - ٤-** لم يشارك في الجرائم التي خطط لها أو ارتکبها نظام البعث في العراق .

ثانياً: يعنى الرئيس يعرضون إقليمي وبناءً على ترشيح من مجلس الوزراء .

المادة السادسة :

أولاً: تتألف الهيئة من الدوائر التالية ، و تدار كل دائرة منها من قبل موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال اختصاص الدائرة ، و له خبرة وممارسة لاتقل عن عشر سنوات و يعاونه عدد من الموظفين:

١- الدائرة الادارية و المالية .

- ٤- دائرة المناطق المتنازع عليها .
 - ٣- دائرة العلاقات و الاعلام .
 - ٢- دائرة القانونية و الدراسات و التوثيق .

ثانياً: يكون للهيئة مستشارين لا يقل عددهم عن اثنين .

ثالثاً: لمجلس الوزراء استحداث أو دمج أو الغاء أي من الدوائر ضمن تشكيلات الهيئة وفقاً لمتطلبات عملها.

المادة السابعة :

أولاً: يكون للهيئة مجلس يتتألف من الرئيس و مدراء دوائر الهيئة و عضوين مستشارين ، و للرئيس دعوة ممثلي الجهات ذات العلاقة من الوزارات و دوائر الأقليم لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب و لهم حق المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .

ثانياً: يجتمع المجلس شهرياً ، و للرئيس عند الضرورة دعوته لأجتماع طارئ ، و تتخذ التوصيات فيه بأغلبية عدد الحاضرين ، و في حالة التساوي في الاصوات يرجع الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

ثالثاً: على رئيس الهيئة تقديم تقرير دوري كل اربعة أشهر حول مهام واعمال الهيئة الى البرلمان كوردستان عن طريق مجلس الوزراء .

المادة الثامنة :

لمجلس الوزراء تحديد مهام و اختصاصات الهيئة بنظام .

المادة التاسعة :

لرئيس الهيئة اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة لعاشرة :

لايعلم بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

مەولىئەر

٨/تموز/٢٠١٠ ميلادیة

١٧/پوشپەپ/٢٧١٠ كوردية

٢٦/رجب/١٤٣١ مجریة

ئەرسیتەنی رۆزنامەی وەقایعی کوردستان له سایتی وەزارەتی داد

الاسباب الموجبة

بما ان الدستور العراقي الاتحادي القت مسؤولية إتخاذ الخطوات الالزمة لتنفيذ متطلبات المادة (١٤٠) من الدستور العراقي على عاتق الحكومة الفدرالية لإزالة آثار الصهر القومي و سياسة التعرّيب و الترحيل القسري و تغيير الهوية القومية ، و بسببها اقتطعت مناطق من كوردستان و أصبحت مناطق متنازع عليها ، و لغرض متابعة تنفيذ المادة الدستورية أعلاه ، ولأجل ذلك فقد شرع هذا القانون .

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد